الباحث

أ.م. د. صلاح نجيب عبد الرحمن

حكم الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي

-دراسة فقهية معاصرة-

Researcher

Assistant Professor. Salah Najib Abdurrahman

The Ruling on Electronic Divorce in Islamic Jurisprudence
-A Contemporary Jurisprudential Study -

جمهورية العراق/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/جامعة كركوك/كلية الآداب/مجلة آداب كركوك

معلومات الباحث

اسم الباحث:
أ.م. د. صلاح نجيب عبد الرحمن
البريد الالكتروني:
salah.abdurahman@uoh.edu.iq
الاختصاص العام: الشريعة الاسلامية
الاختصاص الدقيق: **الأحوال الشخصية**
مكان العمل (الحالي):
القسم: أصول الدين
الكلية: العلوم الإنسانية
الجامعة او المؤسسة: جامعة حلبجة
البلد: العراق

الكلمات المفتاحية:
الطلاق الإلكتروني،الفقه الإسلامي،أركان الطلاق،النية، وسائل الاتصال الحديثة

معلومات البحث

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٧/١٣

تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٨/٢٥

عنوان البحث

حكم الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي
–دراسة فقهية معاصرة–

ملخص البحث

تناول هذا البحث موضوع حكم الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة التي أثرت على العلاقات الزوجية وأوجدت وسائط جديدة للطلاق عبر الإنترنت. يهدف البحث إلى دراسة تعريف الطلاق الإلكتروني وأركانه، وبيان صحة وقوعه من عدمها وفقًا لأدلة الفقه الإسلامي، مع مناقشة الاتجاهات الفقهية المختلفة في الحكم على هذا النوع من الطلاق. استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء النصوص الشرعية وتطبيقها على الواقع المعاصر. توصل البحث إلى جواز الطلاق الإلكتروني إذا تحقق فيه أركان الطلاق من الزوج، الزوجة، الصيغة، والنية، مع ضرورة توثيق النية والقول لضمان الحقوق. وخلص إلى ضرورة وضع ضوابط فقهية وقانونية تنظم هذا النوع من الطلاق بما يتوافق مع مقاصد الشريعة

Kirkuk Journal of Arts Volume one, Number Three, , June 2025

Researcher information

Researcher:
Assistant Prof .Dr. Salah Najib Abdurrahman
E-mail:
salah.abdurahman@uoh.edu.iq

General Specialization:
Islamic Sharia
Specialization:
Personal status
Place of Work (Current):

Department: Fundamentals of religion

College: Humanities

University or Institution:
University of Halabja

Country: Iraq

Key words:
Electronic divorce, Islamic jurisprudence, pillars of divorce, intention, modern communication tools.

Search information

Search Receipt history: 13/7/2025

Acceptance: 25/8/2025

college of Arts / Kirkuk University / Republic of Iraq Ministry of Higher education and scientific research

The Title

The Ruling on Electronic Divorce in Islamic Jurisprudence – A Contemporary Fiqh Study

Abstract

Islamic jurisprudence in light of modern technological developments that have influenced marital relationships and created new means of divorce via the internet. The research aims to define electronic divorce and its pillars, and to examine the validity of its occurrence according to Islamic jurisprudential evidence, while discussing different scholarly approaches to this type of divorce. The study employs a descriptive-analytical methodology to interpret religious texts and apply them to contemporary realities. The research concludes that electronic divorce is permissible if the essential pillars of divorce—husband, wife, formula, and intention—are fulfilled, with the necessity of documenting intention and statement to safeguard rights. It also emphasizes the need to establish jurisprudential and legal regulations governing this type of divorce in line with the objectives of Sharia.

المقدمة

تُعد قضية الطلاق الإلكتروني من أبرز القضايا الفقهية المعاصرة التي أثارت جدلًا واسعًا في الأوساط الشرعية والقانونية، خاصة مع ما يشهده العالم من تطور تقني متسارع، وانتشار واسع لوسائل الاتصال الرقمية مثل الرسائل النصية، والبريد الإلكتروني، وتطبيقات المحادثة، ومواقع التواصل الاجتماعي. فقد أصبحت هذه الوسائل جزءًا لا يتجزأ من حياة الناس، بل وأثّرت بشكل مباشر في العلاقات الزوجية، سواء في التواصل الإيجابي أو في النزاعات والخلافات. وفي ظل هذه المستجدات، ظهرت تساؤلات ملحة حول مدى صحة الطلاق الذي يُوقع عبر هذه الوسائل الإلكترونية، وهل تتحقق فيه شروط الطلاق المعروفة في الفقه الإسلامي من الصيغة، والنية، وحضور الأطراف، أم أنّ هذه الوسائل تفتقد إلى شروط الإشهاد أو المواجهة المطلوبة. لذا بات من الضروري دراسة هذه الظاهرة دراسة فقهية معمقة لبيان حكمها وضوابطها الشرعية، في ضوء اجتهادات العلماء وآراء الفقهاء المعاصرين.

أهمية البحث:

لتناول موضوع حكم الطلاق الإلكتروني من خلال دراسة فقهية دقيقة تحاول إبراز موقف الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة في ظل التغيرات الاجتماعية والتكنولوجية.

أهداف البحث :

تعريف الطلاق الإلكتروني وتبيان صوره المختلفة. وبيان أركان الطلاق في الفقه الإسلامي ودرجاتها في الطلاق الإلكتروني . ودراسة مدى تحقق هذه الأركان في الوسائل الإلكترونية، وتقديم الرأي الراجح في هذا الشأن .وتتمثل مشكلة البحث في: غياب وضوح الحكم الشرعي للطلاق المعلن عبر وسائل الاتصال الحديثة، مما يثير الخلاف بين الفقهاء ويؤثر على حقوق الطرفين.

أسئلة البحث هي :

ما تعريف الطلاق الإلكتروني وصوره؟

ما هي الأركان الشرعية للطلاق؟

هل تتحقق هذه الأركان في الطلاق الإلكتروني؟

ما هو القول الراجح في حكم الطلاق الإلكتروني؟

اعتمد البحث على:

المنهج الوصفي التحليلي مع الاستقراء والقياس لتوضيح موقف الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

لقد تناول عدداً من الباحثين والمهتمين بالشريعة والقانون وموضوع الطلاق الإلكتروني من زوايا مختلفة، في محاولة لتأصيله وبيان حكمه، إلّا أنّ هذه الدراسات جاءت متفاوتة في تناولها للمسألة من حيث الشمول والتحليل. ومن أبرز هذه الدراسات:

دراسة الدكتور أحمد يوسف إبراهيم بعنوان: "الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة: دراسة فقهية معاصرة"، وقد ركّزت هذه الدراسة على بيان مفهوم الطلاق الإلكتروني ووسائله المختلفة، مع عرض موجز لآراء الفقهاء، لكنها لم تتوسع في تحليل الأركان الشرعية ومدى تحققها تفصيلًا.

بحث الدكتورة فاطمة الزهراء حسين بعنوان: "مشروعية الطلاق عبر التطبيقات الإلكترونية وأثره القانوني"، تناولت فيه البعد القانوني لهذه الظاهرة إلى جانب الجانب الفقهي، مع التركيز على التطبيقات العملية في المحاكم، لكنها افتقرت إلى تناول منهجي معمق للخلاف الفقهي في المسألة.

دراسة الباحث محمد علي الحسن تحت عنوان: "المستجدات الفقهية في مسائل الزواج والطلاق في ظل الوسائل التكنولوجية"، وقد خُصّص جزء من هذا البحث للحديث عن الطلاق الإلكتروني، إلّا أنّه تناول الموضوع ضمن إطار أوسع شمل قضايا أخرى مثل الزواج الإلكتروني والولاية في النكاح عبر الإنترنت.

كذلك جاءت بعض المقالات والأبحاث في المجلات المحكمة، مثل المقال المنشور في "مجلة العلوم الشرعية والقانونية"، العدد (١٥)، بعنوان: "الطلاق الإلكتروني بين الواقع والإشكالات الفقهية"، حيث ناقش الباحث إشكالية الإثبات وصعوبة التحقق من النية عبر الوسائل الرقمية، مع إشارة مختصرة لأقوال الفقهاء.

ومن خلال مراجعة هذه الدراسات، يتضح أنّ هناك حاجة ماسة لدراسة تجمع بين التأصيل الفقهي الدقيق، والتحليل المقارن لآراء الفقهاء، مع بيان أثر التطور التكنولوجي على تحقيق أركان الطلاق وشروطه، وهو ما يسعى هذا البحث لتحقيقه ضمن خطة علمية واضحة ومتكاملة.

خطة البحث :

المبحث الأول: تعريف الطلاق الإلكتروني وأركان الطلاق في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الطلاق الإلكتروني وبيان صوره.

المطلب الثاني: أركان الطلاق في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: مدى تحقق أركان الطلاق في الوسائل الإلكترونية

المبحث الثاني: اتجاهات الفقهاء في حكم الطلاق الإلكتروني ومناقشة الأدلة.

المطلب الأول: الاتجاه الأول: جواز الطلاق الإلكتروني شرعًا.

المطلب الثاني: الاتجاه الثاني: عدم صحة الطلاق الإلكتروني لعدم تحقق الشروط.

المطلب الثالث: الاتجاه الثالث: عدم الأخذ به الّا بعد توثيقه بالمحكمة الشرعية، والقول الراجح .

وفي ختام هذا البحث، نسعى للوصول إلى تصور فقهي دقيق يواكب مستجدات العصر، ويحقق التوازن بين أحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات الواقع التقني المعاصر، بما يحفظ حقوق الزوجين، ويحد من النزاعات الناتجة عن سوء استخدام وسائل الاتصال الحديثة في مسائل الطلاق، مع تقديم رأي الباحث المدعم بالأدلة الشرعية حول حكم الطلاق الإلكتروني.

المبحث الأول: تعريف الطلاق الإلكتروني وأركان الطلاق في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الطلاق الإلكتروني وبيان صوره.

تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح:

الطلاق في اللغة: مأخوذ من مادة (طَلَقَ) وهو الإرسال والترك، ويقال: "أطلقت المرأة"، أي تركتها وانفصلت عن عصمة زوجها، ومنه قولهم: "طلُقَت الناقة" إذا أُرسلت بلا قيد .(ابن منظور، ١٩٩٣، ص ١٢٢.)

أما في الاصطلاح الفقهي، فقد عرفه الفقهاء بأنّه: حلّ عقد النكاح بلفظ صريح يدل عليه، أو بلفظ كناية مقرون بالنية .(ابن قدامة، ١٩٩٢، ص ٢٩٧). ويُعد الطلاق أحد الأسباب الشرعية لانفصال الزوجين، شُرع لحلّ عقد النكاح إذا تعذرت المعاشرة بالمعروف أو استحال استمرار العلاقة الزوجية.

تعريف الطلاق الإلكتروني: الطلاق الإلكتروني مصطلح معاصر ظهر نتيجة التقدم التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة، ويُقصد به: إيقاع الزوج الطلاق على زوجته باستخدام وسائط إلكترونية، بعيدًا

عن المجلس التقليدي، وذلك عبر رسائل الهاتف النصية، أو البريد الإلكتروني، أو تطبيقات المحادثة مثل "واتساب"، و"فيسبوك"، أو من خلال الاتصال الصوتي أو المرئي عبر الإنترنت.

وقد عرفه بعض الباحثين بأنّه: "إيقاع الطلاق من الزوج لزوجته باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، سواءً كانت مكتوبة أو صوتية أو مرئية، بديلاً عن التلاقي المباشر بين الزوجين" .(عبد القادر، ٢٠١٨، ص ٢٥.)

صور الطلاق الإلكتروني:

تعددت صور الطلاق الإلكتروني بحسب الوسيلة المستخدمة، ومن أبرز هذه الصور:

الطلاق عبر الرسائل النصية القصيرة :(SMS) حيث يقوم الزوج بإرسال رسالة نصية تحتوي على لفظ الطلاق صريحًا أو كناية مع نية الطلاق، ويثير هذا النوع من الطلاق جدلاً حول تحقق القصد والتأكد من هوية المرسل.

الطلاق عبر البريد الإلكتروني: وهو من صور الطلاق المكتوب المعاصرة، حيث يرسل الزوج رسالة إلكترونية تتضمن صريح الطلاق، وهو مشابه من حيث الحكم لما إذا كتب الزوج رسالة ورقية وأرسلها بالبريد التقليدي، مع اختلاف الوسيلة.

الطلاق عبر تطبيقات المحادثة واتساب، أو فيسبوك، أوغيرها :ويشمل ذلك إرسال رسائل نصية أو صوتية أو صور أو مقاطع فيديو تتضمن إيقاع الطلاق، أو حتى إرساله عبر مجموعات خاصة أو عامة، مع ما يثيره هذا النوع من إشكالات تتعلق بإثبات النية والشخصية.

الطلاق عبر المكالمات الصوتية والمرئية عبر الإنترنت :حيث يعلن الزوج الطلاق شفويًا عبر اتصال صوتي أو مرئي، وهو الأقرب للمجلس التقليدي من الناحية الفعلية، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تحقق شخصية الطرفين بوضوح.

بعد استعراض صور الطلاق الإلكتروني المعاصرة، يبرز التساؤل عن الفرق بينه وبين صور الطلاق المعروفة في الفقه الإسلامي، وهي الطلاق الشفوي والطلاق التحريري (الكتابي) .ذلك أنّ الفقهاء القدامى تناولوا هذين النوعين بالتفصيل، بينما يُعد الطلاق الإلكتروني صورة مستحدثة تثير إشكالات في الإثبات والتحقق من هوية المطلق.

فالطلاق الشفوي: هو الأصل الذي درج عليه الناس منذ عهد النبوة، حيث كان الزوج يوقع الطلاق بلفظه الصريح أمام زوجته أو بحضور شهود، وقد دلّ على ذلك ما ورد في السنة العملية من وقوع

الطلاق في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين دون اشتراط التوثيق المكتوب. (ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص ٣٢٣).

أما الطلاق التحريري أو الكتابي، فقد أجاز الفقهاء وقوعه متى قصد الزوج به الطلاق، سواء كتبه بخطه أو أرسله برسالة مكتوبة، وعدّوه ملزمًا عند توفر النية، وإن وقع نزاع في كونه صريحًا أو كناية. (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩، ص ٧٠٣٣.)

أما الطلاق الإلكتروني، فإنّه وإن كان في جوهره لا يخرج عن كونه لفظًا أو كتابة، إلّا أنّ الوسيلة الحديثة التي يُبلّغ بها تجعل منه صورة جديدة تستلزم النظر في مدى تحقق النية، والشخصية، والإثبات .وقد أشار القره داغي إلى أنّ الطلاق الإلكتروني "امتداد للطلاق الكتابي، لكن ما يثيره من إشكالات التوثيق والتحقق يجعله بحاجة إلى اجتهاد فقهي وقانوني خاص." (القره داغي، فقه النوازل المعاصرة، ج٢، ص ٤١٥.)

ومن هنا، كان من الضروري بيان الفروق الجوهرية بين هذه الأنواع الثلاثة من الطلاق :**الشفوي، والتحريري، والإلكتروني**، للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، وتحديد موقع الطلاق الإلكتروني منها.

الفروق الجوهرية بين الطلاق الشفوي والتحريري والإلكتروني:

من حيث الصيغة وطريقة الإيقاع:

الطلاق الشفوي: يقع باللفظ الصريح من الزوج مثل قوله: "أنت طالق"، سواء بحضور الزوجة أو في غيابها إذا بلغها الخبر، وهو الأصل المتفق عليه عند الفقهاء. (ابن قدامة، *المغني*، ج١٠، ص ٣٢٣.)

الطلاق التحريري: يقع بالكتابة، سواء بخط الزوج أو بإرساله رسالة ورقية، ويُعد صحيحًا متى قصد الزوج الطلاق بالكتابة، وهو ما نص عليه جمهور الفقهاء. (الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج٩، ص ٧٠٣٣).

الطلاق الإلكتروني: يتخذ صورة رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو محادثة عبر التطبيقات، وهو في جوهره كتابة أو لفظ مسموع عبر وسيلة حديثة، لكنه يثير إشكاليات في التحقق من شخصية المطلق وصحة نسبته إليه. (القره داغي، *فقه النوازل المعاصرة*، ج٢، ص ٤١٥.)

من حيث النية:

في الطلاق الشفوي: إذا كان بلفظ صريح، يقع الطلاق دون حاجة لنية، أما إن كان بلفظ كناية، فلا بد من النية. (النووي، *المجموع*، ج١٧، ص ٣٦).

في الطلاق التحريري: يشترط قصد الطلاق عند الكتابة، فإذا كتب بقصد التجربة أو العبث لا يقع. (ابن رشد، *بداية المجتهد*، ج٢، ص ٦٣).

في الطلاق الإلكتروني: لا يمكن التحقق من النية غالبًا إلا بالقرائن، مما يجعل النزاع فيه أكثر احتمالًا.

من حيث الإثبات: الطلاق الشفوي: يصعب إثباته إلا بالشهادة أو الإقرار، وهو ما يفتح باب النزاع، لذلك أوجبت بعض القوانين توثيقه.

الطلاق التحريري: أيسر في الإثبات لوجود وثيقة مكتوبة بخط الزوج أو موقعة منه.

الطلاق الإلكتروني: أكثر إشكالًا في الإثبات بسبب احتمال التزوير أو الانتحال عبر الوسائل التقنية الحديثة، وقد أشار مجمع الفقه الإسلامي إلى خطورة الاكتفاء به دون توثيق رسمي. (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣٣ (١٤/٧)، ٢٠٠٣م).

من حيث التوثيق والاعتداد القانوني:

الطلاق الشفوي والتحريري: الأصل صحتهما شرعًا، لكن القانون العراقي لا يعتد بهما إلّا بعد تسجيلهما في المحكمة المختصة. (قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، المادتان ٣٤ و٣٧).

الطلاق الإلكتروني: ينطبق عليه الحكم نفسه في القانون العراقي، إذ لا يعتد به إلّا إذا سُجّل رسميًا أمام المحكمة، وهو ما يتوافق مع الاتجاه الفقهي المعاصر الذي يشترط التوثيق منعًا للنزاع. (الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج٩، ص ٧٠٣٧.)

المطلب الثاني: أركان الطلاق في الفقه الإسلامي:

الركن في اللغة: هو الجانب الأقوى من الشيء الذي يستند إليه، وفي الاصطلاح: ما يتوقف عليه تحقق وجود الشيء، فإذا اختل الركن بطل التصرف الشرعي. (الزركشي، بدون تاريخ، ج١، ص ٢٨٥). والطلاق باعتباره تصرفاً شرعياً يُشترط لصحته وجود أركانه، إذ بدون تحقق الأركان لا يُعتد بالطلاق شرعاً.

أركان الطلاق عند الفقهاء:

اتفق جمهور الفقهاء على أنّ الطلاق لا يقع إلّا بتوافر أربعة أركان رئيسة هي:

ـ **المطلق (الزوج):** يشترط في الزوج الذي يُوقع الطلاق أن يكون:

عاقلاً: فلا يقع طلاق المجنون أو من زال عقله بإكراه أو إغماء أو سكر غير متعمد (ابن قدامة، بدون تاريخ، ج٧، ص ٣٠٤).

بالغاً: فلا يقع طلاق الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز.

مختاراً: فلا يصح الطلاق الصادر عن مكره، لقوله صلى الله عليه وسلم : "رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه" (ابن ماجه، بدون تاريخ، كتاب الطلاق).

قاصداً للطلاق: خاصة في حال الألفاظ الكنائية، أما الألفاظ الصريحة فتقع ولو بدون نية.

ـ **المطلقة (الزوجة):**يشترط في الزوجة التي يقع عليها الطلاق:

أن تكون زوجة بعقد صحيح قائم وقت الطلاق.

ويقع الطلاق سواء كانت مدخولاً بها أم لا.

ولا يصح الطلاق في العدّة من طلاق سابق إلّا إذا كان الطلاق رجعياً ووقع الطلاق في العدّة.

ـ **صيغة الطلاق (اللفظ أو الكتابة):**

الطلاق يقع إما **بلفظ صريح** كقول الزوج "أنت طالق"، أو **بلفظ كناية** يتطلب نية الطلاق كقوله "اذهبي إلى بيت أهلك". وتشمل الصيغة أيضاً الطلاق الإلكتروني إذا توفر فيها:

. وضوح اللفظ ودلالته على الطلاق.

. ثبوت نسبته إلى الزوج.

. تحقق نية الطلاق إذا كان بلفظ كناية.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الطلاق يقع بالكتابة إذا كانت واضحة ونسبت إلى الزوج، سواء كانت بخط اليد أو إلكترونية. (النووي، بدون تاريخ، ج٧، ص ١١٢).

ـ **القصد والاختيار:** من أركان صحة الطلاق القصد والاختيار، فلا يصح الطلاق الصادر عن: المكره الغضبان إذا أُغلق عليه عقله تماماً. والهازل، وعند بعض الفقهاء يقع طلاقه، لقوله صلى الله عليه وسلم : "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة" .(أبو داود، بدون تاريخ، كتاب الطلاق.)

الخلاف الفقهي في تفاصيل الأركان: رغم الاتفاق على الأركان العامة، إلّا أنّ هناك تفاصيل خلافية بين الفقهاء، منها:

هل يقع طلاق السكران؟ الجمهور: لا يقع، والحنفية: يقع إن كان السكر باختياره.

هل يقع طلاق الغضبان؟ إن كان شديداً بحيث لا يعي ما يقول فلا يقع.

الطلاق الكتابي: الجمهور: يقع إذا ثبتت نسبته، والبعض يشترط الإشهاد.

موقف الفقهاء من الطلاق بالكتابة: جمهور الفقهاء(الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة): أجمعوا على أنّ الطلاق بالكتابة يقع إذا قصد الزوج به الطلاق، سواء كتب رسالة بخط يده، أو أرسلها بالبريد ونحوه.

فإذا كانت **الكتابة صريحة** في الطلاق (مثل: "طلقتك") وقصد الزوج الطلاق، وقع الطلاق.

أما إذا لم يقصد الطلاق بالكتابة (بل كتبها اختبارًا أو مزاحًا أو تعليمًا) فلا يقع الطلاق.(ابن قدامة، *المغني*، ج١٠، ص ٣٢٣؛ النووي، *المجموع*، ج١٧، ص ٣٦؛ ابن رشد، *بداية المجتهد*، ج٢، ص ٦٣.)

الحنفية: قالوا: إنّ الطلاق بالكتابة **يقع ولو لم تسمع** الزوجة، لأنّه كالإقرار، لكن يشترط أن تكون الكتابة واضحة وصادرة من الزوج حقيقة. (الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج٣، ص ١٠٠.)

المالكية: قالوا: الكتابة تعتبر كناية، فلا يقع الطلاق إلّا مع **نية الطلاق**. (الخرشي، *شرح مختصر خليل*، ج٤، ص ١٠).

الشافعية والحنابلة: قالوا: الطلاق بالكتابة يقع إذا **نواه الزوج**، سواء وصل الكتاب إلى الزوجة أو لم يصل، لأنّه في حكم القول. (ابن قدامة، *المغني*، ج١٠، ص ٣٢٣؛ النووي، *المجموع*، ج١٧، ص ٣٦).

الفرق بين الطلاق الكتابي والشفوي: الطلاق **الشفوي الصريح** لا يحتاج إلى نية (مثلاً: "أنت طالق")، بل يقع بمجرد التلفظ.

الطلاق **الكتابي** لا يقع إلّا مع **النية**، لأنّه في حكم الكناية (إلّا عند بعض الحنفية الذين وسعوا وقوعه).

التطبيقات المعاصرة: الطلاق عبر **رسالة ورقية** أو **برقية** أو **بريد إلكتروني** يُعد طلاقًا كتابيًا، وينطبق عليه نفس الحكم: يقع إذا قصد الزوج الطلاق، وإلّا فلا.

لكن من الناحية القانونية، لا يعتد به في العراق – مثلًا – إلّا إذا سُجِّل في المحكمة.(قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، م ٣٤ و٣٧).

أثر التقدم التكنولوجي على أركان الطلاق:

التقنيات الحديثة مثل الرسائل النصية والبريد الإلكتروني فرضت تحديات في التحقق من أركان الطلاق، منها: التحقق من هوية المرسل. والتأكد من إرادته للطلاق. اعتبار وسائل الاتصال الحديثة كافية لنقل الصيغة الشرعية.

المطلب الثالث: مدى تحقق أركان الطلاق في الوسائل الإلكترونية:

يُعدّ الطلاق من أخطر التصرفات الشرعية التي تمس الأسرة والمجتمع، وقد أحاطه الفقه الإسلامي بقيود دقيقة حفاظًا على استقرار الأسرة وضمان حقوق الزوجين. ومع تطور الوسائل التكنولوجية وظهور ما يُسمى بـ"الطلاق الإلكتروني"، برزت تساؤلات شرعية وقانونية حول مدى تحقق أركان الطلاق التقليدية عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة.

الطلاق الإلكتروني يعني: إيقاع الطلاق باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية مثل الرسائل النصية، البريد الإلكتروني، التطبيقات الذكية، وسائل التواصل الاجتماعي، أو الاتصال المرئي والمسموع. (عبد القادر، ٢٠١٨، ص ٢٣.)

وتحقيق الأركان الشرعية المتمثلة في: المطلق، والمطلقة، والصيغة، والقصد والاختيار، في هذا النوع من الطلاق هو المحور الأساسي للنقاش بين الفقهاء والباحثين.

مدى تحقق ركن المطلق (الزوج) في الوسائل الإلكترونية:

يشترط لصحة الطلاق أن يكون المطلق هو الزوج صاحب الحق الشرعي في إيقاع الطلاق، وأن تتوفر فيه الأهلية العقلية والشرعية. وفي حالة الطلاق الإلكتروني، يتحقق هذا الركن وفق الضوابط التالية

١,١,١. **التحقق من هوية المرسل:** نظرًا لإمكانية التلاعب أو انتحال الشخصية عبر الوسائل الإلكترونية، لا بد من وسائل تقنية أو قانونية تثبت أنّ الرسالة أو الإشعار صدر فعليًا عن الزوج، مثل التحقق عبر رقم الهاتف المسجل باسمه أو البريد الإلكتروني الرسمي المعتمد. (ابن بيه، ٢٠٠٧، ص ١٢٩.)

أهلية الزوج: حتى عبر الوسائل الإلكترونية، يجب التأكد من كون الزوج:

عاقلاً وبالغا ومختاراً غير مكره، وفي وعيه لحظة الإرسال. وقاصداً الطلاق وليس في حالة غضب شديد أو مزاح.

مدى تحقق ركن المطلقة (الزوجة) في الوسائل الإلكترونية:

يشترط أن تكون المطلقة زوجة شرعية قائمة في عصمة الزوج وقت الإرسال، وتحقيق هذا الركن إلكترونيًا يتطلب:

التأكد من وصول الرسالة إلى الزوجة المقصودة، باستخدام وسيلة اتصال مؤكدة ترتبط بالزوجة، مع الحذر من الخطأ في الإرسال لشخص آخر.

التأكد من صحة العلاقة الزوجية: ففي بعض الحالات قد يتم إرسال الطلاق بعد انتهاء العلاقة الزوجية بحكم قضائي أو وفاة، وفي هذه الحالة لا يُعتد بالطلاق الإلكتروني.

مدى تحقق ركن الصيغة (الإيجاب):

الصيغة في الطلاق الإلكتروني هي أهم الأركان وأكثرها إثارة للجدل، وتتحقق وفق الآتي:

وضوح الصيغة: يجب أن تتضمن الرسالة أو الاتصال ألفاظ الطلاق الصريحة مثل: "أنت طالق" أو "طلقتك"، أما الألفاظ الكنائية فتتطلب نية الطلاق. (النووي، بدون تاريخ، ص ١١٧.)

نسبة الرسالة للزوج: تعد الرسائل التي يُثبت صدورها من الزوج دليلًا على تحقق الصيغة، ويُؤخذ بعين الاعتبار التوقيع الإلكتروني أو وسائل التحقق التقنية.

الصيغة عبر الاتصال المرئي أو الصوتي: في حال نطق الزوج بالطلاق عبر مكالمة صوتية أو مرئية، يُعامل هذا كطلاق شفهي مباشر إذا تأكدت هوية الطرفين.

مدى تحقق القصد والاختيار في الوسائل الإلكترونية:

القصد والاختيار شرطان لصحة الطلاق، ويتحققان إلكترونيًا كالآتي:

القصد: لا يصح الطلاق إن كان الزوج لا يقصد إيقاعه، مثل حالات المزاح أو الغضب الشديد الذي يُذهب الإدراك. (ابن قدامة، بدون تاريخ، ص ٣٠٩.)

الاختيار: يُشترط عدم الإكراه، وهو متحقق إذا كان الإرسال طوعيًا، وقد أكد بعض العلماء المعاصرين ضرورة التحقق من الظروف المحيطة بالإرسال، مثل الرسائل المرسلة تحت التهديد.

تحديات إثبات الأركان في الوسائل الإلكترونية:

رغم إمكانية تحقق الأركان، إلا أنّ هناك تحديات عملية، منها:

صعوبة التأكد من نية الطلاق في الرسائل الكتابية.احتمال انتحال الشخصية.ضعف وسائل التوثيق القانوني لبعض الوسائل الإلكترونية. غياب الإشهاد العلني.

الموقف الفقهي والقانوني المعاصر:

اتجهت المجامع الفقهية إلى ضرورة الحذر في إقرار الطلاق الإلكتروني، وأوصت بما يلي: لا يُعتد بالطلاق الإلكتروني إلّا مع التحقق الكامل من الأركان.

التشجيع على توثيق الطلاق لدى الجهات الرسمية.

الحث على الإشهاد درءًا للخصومات وحفظًا للحقوق (القرضاوي، ٢٠٠٦، ص ٣٥٠.)

المبحث الثاني: اتجاهات الفقهاء في حكم الطلاق الإلكتروني ومناقشة الأدلة

المطلب الأول: الاتجاه الأول: جواز الطلاق الإلكتروني شرعًا:

ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين إلى القول بجواز الطلاق الإلكتروني واعتباره طلاقًا صحيحًا منتجًا لآثاره الشرعية إذا توفرت فيه الشروط والأركان المعتبرة في الطلاق التقليدي، مع مراعاة خصوصية الوسائل الإلكترونية المستخدمة في إيقاعه. ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أدلة شرعية ونظرية مقاصدية وفهم معاصر لمستجدات وسائل التواصل.

تأصيل الرأي بجواز الطلاق الإلكتروني:

تُعدّ مسألة الطلاق الإلكتروني من النوازل الفقهية المستجدة، وتندرج ضمن موضوع "الطلاق بالكتابة" أو "الطلاق بوسائل غير مباشرة"، وهو ما بحثه الفقهاء قديمًا في أبواب الطلاق بالرسائل والخطابات. ومن هذا المنطلق توسع المعاصرون في إلحاق الوسائل الإلكترونية بهذه الأبواب.

وقد استدل القائلون بجواز الطلاق الإلكتروني بالأدلة الآتية:

الأول: القياس على الطلاق بالكتابة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الطلاق بالكتابة يُعد صحيحًا منتجًا لآثاره إذا كانت الكتابة واضحة الدلالة وقُصد بها الطلاق، سواء كانت على الورق أو عبر أي وسيلة ناقلة للمعنى، ويشمل ذلك وسائل الاتصال الإلكترونية كالرسائل النصية، أو البريد الإلكتروني، أو تطبيقات المحادثة الحديثة مثل "واتساب" و"فيسبوك" (عبد القادر، ٢٠١٨، ص ٤٥ .)

وقد نصّ ابن قدامة على صحة الطلاق بالكتابة إذا كانت واضحة مع نية الطلاق،

حيث قال: "إذا كتب إلى امرأته بطلاقها، ونواه، وقع الطلاق". (ابن قدامة، بدون تاريخ، ص ٣٠٥).

ويُستدل من ذلك على أنّ الوسائل الإلكترونية امتداد عصري لوسائل الكتابة القديمة، ما يُجيز القياس عليها.

الثاني: عموم الأدلة الشرعية في إيقاع الطلاق:

الأصل في الطلاق أنّه لا يُشترط فيه مجلس معين أو صيغة مشافهة محددة، بل يكفي أن تصدر الصيغة الدالة عليه من الزوج صراحة أو كتابة أو إشارة مفهومة إذا تعذرت الألفاظ. قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾. (سورة البقرة، الآية ٢٢٩)، وقال أيضًا: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾. (سورة البقرة، الآية ٢٣٠).

ووجه الاستدلال أنّ النصوص جاءت مطلقة من حيث وسيلة الإيقاع، فتشمل كل وسيلة يُفهم منها إرادة الزوج، سواء كانت مشافهة أو كتابة أو عبر الوسائل الإلكترونية المعاصرة. (ابن بيه، ٢٠٠٧، ص ١٣٣.)

الثالث: مراعاة التطور وتحقيق المقاصد الشرعية: من مقاصد الشريعة في مسائل الزواج والطلاق تحقيق الوضوح ورفع النزاع، فإذا استخدم الزوج وسيلة إلكترونية للتعبير عن إرادته في الطلاق، وكانت الصيغة واضحة لا لبس فيها، مع القدرة على التحقق من نسبتها للزوج، تحقق المقصد الشرعي المتمثل في بيان الموقف الأسري ورفع الجهالة، ومن ثم يكون الطلاق واقعًا شرعًا. (القرضاوي، ٢٠٠٦، ص ٣٥٢.)

شروط صحة الطلاق الإلكتروني عند هذا الاتجاه:

رغم القول بجواز الطلاق الإلكتروني، إلّا أنّ الفقهاء وضعوا ضوابط محددة لضمان تحققه بصورة شرعية، وأبرزها:

الأول :تحقق صدور الطلاق من الزوج نفسه:

لا بد من التيقن من أن الرسالة أو الوسيلة الإلكترونية صدرت من الزوج، سواء عبر التحقق التقني مثل رقم الهاتف أو البريد الرسمي، أو الإقرار، أو القرائن القطعية. (عبد القادر، ٢٠١٨، ص ٤٧.

الثاني : وضوح الصيغة والدلالة القطعية على الطلاق:

يشترط أن تكون العبارة المستخدمة في الوسيلة الإلكترونية صريحة في إيقاع الطلاق، مثل قول الزوج: "أنتِ طالق" أو "طلقتك"، أو أي عبارة تؤدي نفس المعنى بوضوح دون لبس أو تأويل. (النووي، بدون تاريخ، ص ١٢٠.)

الثالث: نية الطلاق حال الكتابة إذا كانت الصيغة كناية:

إذا كانت العبارة المُستخدمة تحتمل الطلاق وغيره، فلا يقع الطلاق إلّا بوجود نية صريحة تدل على المقصود، وهو ما استقر عليه فقهاء الطلاق بالكتابة التقليدية، ويقاس عليه الطلاق الإلكتروني. (ابن قدامة، بدون تاريخ، ص ٣٠٦).

التطبيقات العملية للطلاق الإلكتروني المعاصر:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ الطلاق عبر الرسائل النصية، البريد الإلكتروني، او تطبيقات المحادثة، او مواقع التواصل، يعد صحيحًا إذا استوفت الشروط السابقة، ويترتب عليه آثاره الشرعية مثل وقوع الطلاق وبدء العدة، مع وجوب إثباته بالطرق القانونية المتاحة، كالتالي: تقديم نسخ إلكترونية موثقة من الرسائل. والاستعانة بخبراء التقنية لإثبات صحة النسبة للزوج .الشهادة أو الإقرار أمام القضاء. (ابن بيه، ٢٠٠٧، ص ١٣٥.)

مناقشة هذا الاتجاه وتقويمه:

يتسم هذا الاتجاه بالواقعية والمرونة في التعامل مع المستجدات، حيث يُراعي التطور التكنولوجي ويواكب حاجات العصر دون الإخلال بأحكام الشريعة، كما يسهم في ضبط العلاقات الزوجية ويمنع التلاعب عبر الوسائل الحديثة. إلّا أنّ الأخذ به يتطلب ضوابط دقيقة للتأكد من تحقق الأركان والشروط، منعًا للظلم أو الاحتيال.

المطلب الثاني: الاتجاه الثاني: عدم صحة الطلاق الإلكتروني لعدم تحقق الشروط:

ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين إلى القول بعدم صحة الطلاق الإلكتروني إذا تم عبر وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف، أوالرسائل النصية، أوالبريد الإلكتروني، أومنصات التواصل الاجتماعي، وذلك لعدم تحقق الشروط الشرعية المطلوبة في الطلاق الصحيح، وفي مقدمتها اليقين من صدور الطلاق، وتحقق مجلس العقد، والإشهاد، إضافة إلى تفاقم احتمال التلاعب أو الانتحال أو الخطأ في وسائل الاتصال الإلكترونية، مما يقدح في صحة الإيقاع الشرعي للطلاق.

ضرورة تحقق مجلس العقد ويقين النسبة:

يشترط جمهور الفقهاء في الطلاق أن يتم في مجلس معلوم تتحقق فيه النسبة القطعية إلى الزوج، بحيث يُتيقن أنّ اللفظ صدر عنه بإرادة ووعي، دون شبهة أو احتمال انتحال أو خطأ. (ابن قدامة، بدون تاريخ، ص ٣١٠.)

أمّا في الطلاق الإلكتروني، فقد يتعذر أحيانًا التحقق من هوية المرسل، خاصة في ظل إمكانيات التزوير الإلكتروني وانتحال الشخصية، ممّا يجعل النسبة غير قطعية، ويُفضي إلى الشك في صدور الطلاق ممن يملكه شرعًا. وقد اتفق العلماء على أنّ الطلاق لا يقع مع الشك، تطبيقًا للقاعدة الفقهية: "اليقين لا يزول بالشك". (ابن بيه، ٢٠٠٧، ص ١٣٧.)

وعليه، فإنّ مجرد تلقي الزوجة أو القاضي رسالة نصية أو بريدًا إلكترونيًا يتضمن لفظ الطلاق لا يكفي لترتيب آثاره الشرعية، ما لم يتحقق يقينًا من هوية المرسل وصحة إرادته، وهو ما يصعب عمليًا في بعض الحالات، خاصة إذا كانت العلاقة بين الزوجين متوترة أو منقطعة. (عبد القادر، ٢٠١٨، ص ٥٢.)

غياب الإشهاد الشرعي في الطلاق الإلكتروني:

من المسائل الخلافية بين الفقهاء مسألة اشتراط الإشهاد في الطلاق:

ذهب فريق من الفقهاء، ومنهم الظاهرية وبعض الفقهاء المعاصرين، إلى أنّ الإشهاد شرط لصحة الطلاق، استنادًا إلى نصوص الكتاب والسنة التي تأمر بإشهاد ذوي عدل عند الطلاق.

الدليل من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾. [سورة الطلاق، الآية ٢].

يشير هذا النص إلى وجوب الإشهاد لضمان تحقق الطلاق وفق شروط الشريعة وحفظ الحقوق. (الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص٧٠٣٧.)

الدليل من السنة النبوية: ورد عن النبي ﷺ أحاديث عامة في إثبات الطلاق بالشهود، منها: "لا طلاق إلا بشهود" وفق نقل بعض المفسرين للحديث. (ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٣١٢.)

مناقشة هذا الرأي:

القائلون بهذا الرأي يرون أنّ الإشهاد يمنع النزاع ويضمن تحقق النية واللفظ الشرعي، خاصة في حالات الطلاق الإلكتروني حيث قد يشكك الزوج أو ينكر الطلاق.

الانتقاد: الجمهور الآخر يرى أنّ النص القرآني جاء في سياق تعليم الحماية والتنظيم، وليس شرطًا لصحة كل طلاق، فيمكن أن يكون الإشهاد مستحبًا أو وسيلة إثبات فقط.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة، والشافعية، والمالكية إلى أنّ الإشهاد ليس شرطًا لصحة الطلاق، وإنّما هو وسيلة لتوثيق الطلاق ومنع النزاع.

الدليل من القرآن والسنة:

الآية نفسها في الطلاق [سورة الطلاق، الآية ٢] جاءت في سياق الأمر بضبط العلاقة، ويستدلون على أنّ الطلاق يقع بمجرد صدور اللفظ عن الزوج إذا توفرت الشروط الأخرى من النية والإمكان.

وقال النبي ﷺ: "إنّما الأعمال بالنيات" (متفق عليه، البخاري ومسلم)؛ ممّا يؤكد أنّ تحقق قصد الزوج هو الأساس.

مناقشة هذا الرأي:

هذا الاتجاه أكثر مرونة ويتوافق مع الواقع، ويأخذ بعين الاعتبار الحالات المستعجلة أو الطلاق الإلكتروني.

الانتقاد: غياب الإشهاد قد يؤدي إلى نزاعات، خاصة مع الوسائل الحديثة التي يسهل تزويرها أو إنكارها

الاتجاه المعاصر يرى أنّ الإشهاد التقليدي يمكن استبداله أو تدعيمه بالتوثيق الرسمي أمام المحكمة الشرعية أو المنصة الإلكترونية المعتمدة، ليحقق **الحماية القانونية والشرعية.**

الدليل: مجمع الفقه الإسلامي الدولي أوصى بعدم الاعتداد بالطلاق غير الموثق رسميًا، سواء كان شفويًا أو إلكترونيًا. (قرار رقم ١٣٣، الدورة ١٤، الدوحة ٢٠٠٣م).

القانون العراقي نص في المادة (٣٤) على: "لا يعتد بالطلاق الشرعي إلّا إذا وقع أمام المحكمة المختصة، وقامت المحكمة بتوثيقه وفق الإجراءات القانونية". (قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩)

مناقشة هذا الرأي:

يوازن بين الشريعة والواقع المعاصر، ويحقق المصلحة العامة وحماية حقوق الزوجة والأولاد.

الانتقاد: قد يُفرض عبء إضافي على الزوجين، لكن المصلحة العامة تُغطي هذا القيد.

احتمال التلاعب والغموض في وسائل الاتصال الحديثة:

تشير التطبيقات الحديثة إلى سهولة التلاعب بالرسائل الإلكترونية أو انتحال الشخصية عبر وسائل التواصل، ممّا يجعل الألفاظ المنقولة غير موثوقة من حيث المصدر، بخلاف الطلاق المعلن في مجلس معلوم أو أمام شهود. (عبد القادر، ٢٠١٨، ص ٥٣.)

وقد اعتبر الفقهاء قصد المطلق ووعيه من شروط صحة الطلاق، فإذا شاب الرسالة الإلكترونية غموض في هوية المرسل، أو شك في قصده، فلا يقع الطلاق، عملًا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنّما الأعمال بالنيات". (ابن ماجه، بدون تاريخ، كتاب الطلاق.)

ولذلك، يرى هذا الاتجاه أنّ الطلاق الإلكتروني يتعارض مع مقاصد الشريعة في حماية الأسرة، ويُعد بابًا واسعًا للفتنة والخصومة، خاصة في ظل تفشي الأمية الإلكترونية، وجهل كثير من الأزواج بآثار أفعالهم التقنية. (ابن قدامة، بدون تاريخ، ص ٣١١.)

التطبيق القانوني وتوجهات المحاكم:

في بعض القوانين الوضعية، كالقانون العراقي وقوانين الأحوال الشخصية العربية، يُشترط لإثبات الطلاق وجود بينة معتبرة كالشهود أو الإقرار القضائي، وهو ما لا يتوافر غالبًا في حالات الطلاق الإلكتروني، ممّا يؤدي عمليًا إلى استبعاده أو اعتباره غير نافذ إلّا بعد تحقق الشروط الرسمية. (ابن بيه، ٢٠٠٧، ص ١٤١.)

وقد أكدت بعض المحاكم على ضرورة الحضور الشخصي للزوج أمام القاضي أو المأذون الشرعي لإثبات الطلاق، ممّا يعزز موقف القائلين بعدم صحة الطلاق الإلكتروني، لافتقاده الإجراءات الشكلية والموضوعية المعتمدة في النظام القضائي .(عبد القادر، ٢٠١٨، ص ٥٥.)

المطلب الثالث: الاتجاه الثالث: عدم الأخذ به الّا بعد توثيقه بالمحكمة الشرعية، وهو القول الراجح:

ذهب فريق من الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى أنّ الطلاق الإلكتروني – وإن تحققت شروطه الشرعية من حيث الصيغة والنية – لا يُعتد به ولا تترتب عليه آثاره إلّا بعد توثيقه رسميًا أمام المحكمة الشرعية المختصة.

أولًا: أدلة هذا الاتجاه:

حماية الحقوق الشرعية والقانونية:

الطلاق يترتب عليه آثار خطيرة تمس الأسرة مثل: العدة، والنفقة، والميراث، وحضانة الأولاد، وهذه الحقوق لا يمكن صيانتها إلّا من خلال التوثيق الرسمي. قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [سورة الطلاق، الآية ٢]، وقد ذكر الزحيلي أنّ الإشهاد في الطلاق مقصودة حفظ الحقوق ودفع الخصومة. (الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج٩، ص٧٠٣٧).

سدّ الذرائع ومنع التلاعب:

الوسائل الإلكترونية عرضة للتزوير والانتحال، فقد يُرسل شخص آخر رسالة باسم الزوج، أو ينكر الزوج لاحقًا صدور الطلاق منه. والتوثيق الرسمي يغلق باب النزاع. وقد قرر الشاطبي أنّ سد الذرائع أصل معتبر لحماية الحقوق ودفع المفاسد.(*الموافقات*،ج٤، ص٢٠٠).

اعتبارات المصلحة العامة وتقييد المباح:

من القواعد المقررة: "لولي الأمر أن يقيّد المباح بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة" .(الشاطبي، *الموافقات*، ج٢، ص٢٨٣). وتوثيق الطلاق أمام المحكمة يحقق المصلحة العامة من خلال استقرار الأسرة وضمان الحقوق.

قرارات المجامع الفقهية المعاصرة:

أوصى **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** بعدم الاعتداد بالطلاق غير الموثّق، سواء كان شفويًا أو إلكترونيًا، حفاظًا على الحقوق. (القرار رقم ١٣٣ (١٤/٧)، الدورة ١٤، الدوحة ٢٠٠٣م).

وأكد **المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي** أنّ الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة لا يُعمل به إلّا بعد التحقق من صدوره من الزوج وتوثيقه رسميًا .(*مجلة المجمع الفقهي الإسلامي*، ع١٥، ص٣٢١).

ثانيًا: رأي القانون العراقي:

أخذ القانون العراقي بمبدأ **التوثيق القضائي** للطلاق، حيث نصت **المادة (٣٤) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل** على" : *لا يعتد بالطلاق الشرعي إلّا إذا وقع أمام المحكمة المختصة، وقامت المحكمة بتوثيقه وفق الإجراءات القانونية* ".(قانون الأحوال الشخصية العراقي، مادة ٣٤).

كما نصت **المادة (37)** على أن" :*يقع الطلاق باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة عند العجز، ويجب تسجيله في المحكمة المختصة، ولا يعتد به خارجها* ".(قانون الأحوال الشخصية العراقي، مادة ٣٧).

وهذا يؤكد أنّ القانون العراقي لا يعتد بالطلاق – سواء كان تقليديًا أو إلكترونيًا – ما لم يُوثّق رسميًا أمام المحكمة، وهو ما ينسجم مع الاتجاه الفقهي المعاصر الذي يشترط التوثيق.

بعد استعراض أقوال الفقهاء المعاصرين وآراء الباحثين، وبيان الأدلة المقدمة من الاتجاهات المختلفة بشأن مشروعية الطلاق الإلكتروني، يتجه الباحث إلى ترجيح القول بجواز الطلاق الإلكتروني إذا تحققت فيه شروط صحة الطلاق المنصوص عليها في الفقه الإسلامي، مع ضرورة مراعاة الضوابط الشرعية والقانونية لضمان عدم التلاعب أو الوقوع في الالتباس، خاصة في ظل تعقيد الوسائل الإلكترونية وتطورها المستمر.

أولًا: شروط صحة الطلاق في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على مجموعة من الشروط التي لا يصح الطلاق إلّا بتوفرها، يمكن تلخيصها فيما يلي:

الصفة الشرعية للزوج المطلق:

أن يكون الزوج مالكًا لعصمة الطلاق، وعاقلًا، وبالغًا، ومختارًا، وقاصدًا لمعنى الطلاق، وهو شرط جوهري يضمن عدم وقوع الطلاق في حالات الإكراه أو السُكر أو الغضب الشديد الذي يزيل الإدراك. (ابن قدامة، بدون تاريخ، ص ٣٧٣؛ النووي، بدون تاريخ، ص ٤٧.)

الصيغة الشرعية للطلاق:

تتحقق الصيغة الصريحة أو الكناية المقرونة بالنية. الصيغة الصريحة مثل قول الزوج: "أنتِ طالق"، وهذه لا تحتاج إلى نية، أمّا الكناية فتستلزم إثبات القصد والنية .(الشربيني، بدون تاريخ، ص ٣٤٧.)

إمكان سماع أو وصول الصيغة للزوجة أو من يقوم مقامها:

بمعنى أن يتم إعلام الزوجة بالطلاق بطريقة يمكن التحقق منها، وهو شرط يرتبط بإشكالية الطلاق الإلكتروني، حيث يمكن للوسائل الحديثة ضمان وصول الرسائل الإلكترونية وتوثيقها. (السرخسي، بدون تاريخ، ص ١٤٢.)

ألّا تكون الزوجة في عدّة طلاق بائن أو أن يقع الطلاق في محل صحيح شرعًا.

وبتطبيق هذه الشروط على الطلاق الإلكتروني، نجد أنّ الوسائل الحديثة مثل الرسائل النصية، البريد الإلكتروني، أو المحادثات عبر التطبيقات، قد تستوفي شروط الصيغة والنقل والإعلام إذا تم ضبطها وفق الأطر الرسمية والتقنية المتاحة.

الرأي الراجح في الطلاق الإلكتروني:

استنادًا إلى القواعد الأصولية والمقاصدية، يمكن القول إن الطلاق الإلكتروني يُعد جائزًا بشرط:

تحقق النية الصريحة للزوج:

لا يُعتدّ بأي رسالة أو تصريح إلكتروني يحمل ألفاظ الطلاق ما لم يثبت أن الزوج قصد بالفعل إيقاع الطلاق، وقد شدد جمهور الفقهاء على أهمية النية في صيغ الكناية والحالات التي تحتمل التأويل. (الشاطبي، بدون تاريخ، ص ٢٥٧.)

توثيق الطلاق بشكل قانوني واضح:

من خلال تسجيل الطلاق في السجلات الرسمية أو عبر منصات إلكترونية حكومية معتمدة، لضمان الحقوق الشرعية والقانونية للطرفين، خاصة في المجتمعات المعاصرة التي تعتمد التوثيق لضبط المعاملات.

استخدام آليات رسمية معتمدة:

مثل المحاكم الإلكترونية أو المنصات القضائية الرقمية التي بدأت بعض الدول في تبنيها لتقنين الطلاق الإلكتروني ومنع إساءة استخدامه، وتحقيق الشفافية وحفظ الحقوق.

التمييز بين الألفاظ العابرة والتصرفات الملزمة:

ينبغي التفرقة بين الألفاظ غير المقصودة التي قد تُقال في سياق المزاح أو الغضب الشديد، وبين التصريحات الإلكترونية التي تحمل طابعًا رسميًا وجادًا، ويقع على القاضي أو الجهة المختصة مسؤولية التحقق من هذا الجانب.

ثالثًا: رأي الباحث

بعد مناقشة الأقوال ودراسة الأدلة، يرى الباحث أنّ الطلاق الإلكتروني يمثل تطورًا طبيعيًا في ظل الثورة الرقمية المعاصرة، ولا يمكن إنكار آثاره أو تجاهله، لكنّه يجب أن يُحاط بضوابط شرعية وتقنية واضحة تشمل:

استثمار التكنولوجيا لخدمة الشريعة، مثل اعتماد المنصات الرقمية الرسمية لإيقاع الطلاق، بما يسهل الإجراءات ويحفظ الحقوق دون الإخلال بالضوابط الشرعية.

عدم التساهل في اعتبار كل تصريح إلكتروني طلاقًا، بل لا بد من التحقق من قصد الزوج ومن وصول التصريح للجهة المختصة، مع الاستعانة بخبراء التقنية لتأكيد هوية الطرفين وصحة البيانات.

إدخال تشريعات قانونية تنظم الطلاق الإلكتروني، بحيث تُلزم الجهات المختصة بتوثيقه بعد استيفاء شروطه الشرعية، وتحديد العقوبات على إساءة استخدام هذه الوسائل.

إبقاء الثوابت الشرعية أساسًا، بحيث لا يؤدي اللجوء للوسائل الحديثة إلى تجاوز النصوص القطعية أو المبادئ الفقهية المستقرة.

وبناءً على ذلك، يُعد الطلاق الإلكتروني صحيحًا وجائزًا شرعًا إذا اكتملت شروطه، خاصة النية الصريحة، والتوثيق الرسمي، والتحقق من هوية الطرفين، مع ضمان حماية الحقوق وعدم التفريط فيها.

الخاتمة:

بعد دراسة مفهوم الطلاق الإلكتروني وتحليل أركان الطلاق في الفقه الإسلامي في ضوء مستجدات الوسائل الإلكترونية المعاصرة، يتبيّن أنّ مسألة الطلاق الإلكتروني تمثل إحدى النوازل الفقهية المهمة التي أفرزها التطور التكنولوجي، ما يستدعي من الفقهاء والجهات القضائية التعامل معها بدقة وحذر.

وقد خلُص البحث إلى النتائج الآتية:

ـ يُعدّ الطلاق الإلكتروني صورة من صور الطلاق بالكتابة التي بحثها الفقهاء قديمًا، مع اختلاف الوسيلة وتطورها، وهو ما يجعله خاضعًا للأحكام ذاتها من حيث ضرورة توافر الأركان والشروط الشرعية.

ـ أركان الطلاق المتفق عليها في الفقه الإسلامي، وهي: المطلق، والمطلقة، والصيغة، والقصد والاختيار، تبقى ضرورية للتحقق في حالات الطلاق الإلكتروني، مع صعوبة بعض هذه الأركان بسبب طبيعة الوسائل الحديثة.

ـ التحقق من هوية المرسل في الطلاق الإلكتروني يمثل أكبر التحديات العملية، نظرًا لإمكانية التلاعب أو انتحال الشخصية، ما يجعل التثبت من نسبة الرسالة أو الاتصال أمرًا جوهريًا.

ـ الصيغة الإلكترونية سواء عبر الرسائل أو التطبيقات، إذا كانت واضحة الدلالة على الطلاق، ونُسبت للزوج مع تحقق النية، فإنّها تعدّ صالحة شرعًا وفق جمهور الفقهاء.

ـ الطلاق الإلكتروني يثير إشكالية الإثبات القضائي، خاصة في غياب الإشهاد العلني أو التوثيق الرسمي، ما قد يترتب عليه نزاعات أو إنكار من أحد الطرفين.

ـ الموقف الفقهي من الطلاق الإلكتروني يتوزع بين ثلاث اتجاهات: الأول يُجيز وقوعه بشرط التحقق من الأركان والشروط، والثاني يُبطل صحته لغياب الضمانات الشرعية كالإشهاد، واليقين في النسبة، ومنعًا للتلاعب. والثالث عدم الأخذ به الّا بعد توثيقه بالمحكمة الشرعية .

ثانيًا: التوصيات:

ـ ضرورة سنّ تشريعات قانونية واضحة تُنظم الطلاق الإلكتروني، تُلزم بتحقّق الأركان الشرعية وتُحدّد الإجراءات القانونية الملائمة لضمان الصحة والوضوح.

ـ اعتماد منصات إلكترونية رسمية معتمدة لدى الجهات الشرعية والقضائية لإجراء الطلاق الإلكتروني، مع توفير وسائل تحقق تقنية دقيقة من هوية الأطراف وقصدهم.

ـ تعزيز الوعي الشرعي والقانوني لدى الأفراد حول مخاطر التهاون في استخدام الوسائل الإلكترونية لإيقاع الطلاق، وتوضيح تبعاته القانونية والشرعية.

ـ اشتراط توثيق الطلاق الإلكتروني لدى الجهات المختصة فور وقوعه، تجنبًا للإنكار أو التلاعب، وضمانًا لحفظ الحقوق لكلا الزوجين.

ـ الاستعانة بالخبراء التقنيين في القضايا المتعلقة بالطلاق الإلكتروني لإثبات هوية المرسل، وسلامة الرسائل، والتأكد من عدم وجود تلاعب أو انتحال.

ـ التأكيد على أنّ الطلاق الإلكتروني لا يُعدّ صحيحًا شرعًا إلّا إذا تحققت فيه الأركان والشروط المعتبرة في الفقه الإسلامي، خاصة نية الزوج، والوضوح في الصيغة، واليقين في النسبة.

قائمة المصادر والمراجع

١. أبو داود، س. ب. الأشعث. د.ت .سنن أبي داود .بيروت: دار الفكر.

٢. ابن حزم، ع. ب. أ. ١٩٨٣ . المحلى بالآثار .بيروت: دار الفكر.

٣. ابن رشد، م. ب. أ. ١٩٩٥.بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ . بيروت: دار الفكر.

٤. ابن قدامة، ع. ب. أ. ١٩٧٠ . المغني ج٧ . القاهرة: مكتبة القاهرة.

٥. ابن قدامة، ع. ب. أ. ١٤٠٥هـ .المغني .بيروت: دار الفكر.

٦. ابن بيه، ع. د.ت .فقه النوازل .بيروت: دار الفكر.

٧. البخاري، م. ب. إ. د.ت .صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي.

٨. الزحيلي، و. ١٩٩٧ .الفقه الإسلامي وأدلته ط٤ . دمشق: دار الفكر.

٩. الزركشي، ب. م. ب. ٢٠٠٠ .المنثور في القواعد الفقهية .تحقيق: محمد حسن هيتو . دمشق: دار قتيبة.

١٠. الزركشي، ب. م. ب. د.ت .البحر المحيط في أصول الفقه .بيروت: دار الكتب العلمية.

١١. السرخسي، م. ب. أ. ١٤٠٦هـ .المبسوط .بيروت: دار المعرفة.

١٢. الشاطبي، إ. ب. م. ٢٠٠٤ .الموافقات في أصول الشريعة .بيروت: دار المعرفة.

١٣. الشربيني، م. ب. أ. ١٩٩٧.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .بيروت: دار الفكر.

١٤. عفيفي، س. ٢٠١٩ .أثر التقنية الحديثة على العلاقات الأسرية .القاهرة: دار النهضة العربية.

١٥. عبد الله، ع. ر. ٢٠٢٠ . آثار التلاعب بالوسائل التقنية على
الأحوال الشخصية .مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ٩٧ ، ٢٢٠.

١٦. عبد الفتاح، م. ٢٠١٨ . الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة .مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، .(45)

١٧. القره داغي، ع. م. ٢٠١٩ . الطلاق الإلكتروني في ميزان الشريعة .مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٥.

١٨. القرضاوي، ي. (٢٠٠٩ .فقه الأسرة في الإسلام ،ط٣ . بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٩. القرضاوي، ي. د.ت .فتاوى معاصرة .بيروت: دار الفكر.

٢٠. محمد عبد القادر. د.ت .الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي .القاهرة: دار السلام.

٢١. الموسوي، ك. ٢٠٢٠ .فقه النوازل المعاصرة في الأحوال الشخصية .بغداد: دار السلام.

٢٢. النووي، ي. ب. ش. ١٩٩١ .روضة الطالبين وعمدة المفتين .بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٣. النووي، ي. ب. ش. ١٩٩١ .روضة الطالبين .بيروت: المكتب الإسلامي.

القوانين والأحكام الرسمية:

٢٤. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، المادة ٣٧

٢٥. حكم محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم ٢٠١٦/٢٢٤٧، منشور في
مجلة نقابة المحامين الأردنيين، (4)، 2017.

٢٦. موقع إسلام ويب. (د.ت). فتاوى الطلاق عبر الوسائل الإلكترونية. متاح على https://www.islamweb.net